

السؤال

روى مسلم (315) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي** ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: **سَلْ** فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : **أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ** قَالَ: **فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟** قَالَ: **فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ** قَالَ الْيَهُودِيُّ: **فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟** قَالَ: **زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ** ، قَالَ: **فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟** قَالَ: **يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا** قَالَ: **فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟** قَالَ: **مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا** قَالَ: **صَدَقْتَ** ، قَالَ: **وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ** ، قَالَ: **يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟** قَالَ: **أَسْمَعُ بِأُذُنِي** ، قَالَ: **جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟** قَالَ: **مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ ، أَدَّكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ ، أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ . فالعلم الحديث اليوم يخبرنا أن المني والبويضة معاً هما من يحددان الخواص الجينية للجنين ، وأن سبق ماء المرأة من عدم سبقه لا علاقة له نهائياً في تحديد جنس الجنين أذكر أم أنثى ! وكما ترون فالحديث يناقض هذه الحقيقة العلمية ، فإذا كان محمد نبياً ولا يتلفظ إلا بوحى من الله فكيف فاتته إذا هذه الحقيقة ، بل جاء بما يخالف العلم؟! .**

لا أدري ربما هناك تفسير آخر لهذا الحديث لا أعلمه ! إذا كان الأمر كذلك فأرجو الشرح والتفصيل قدر الإمكان ، وأرجو أن لا يُنظر إلى سؤالي هذا على أنه سؤال استفزازي أو تجريحي ، ولكم خالص الشكر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

خط بعض الكتاب في مسألة " تحديد جنس الجنين " بين معاني الأحاديث الواردة في بابه ، فحملوا أحاديث الشبهه (النزاع)

الوارد إطلاقه فيها على أن المراد بها تحديد جنس الجنين ، وليس الأمر كذلك ، بل تحديد الجنس غير الشبه .

ثانياً:

ذهب أكثر العلماء والأطباء المعاصرين إلى أن الرجل هو المسئول عن تحديد جنس المولود - بإذن الله - وأن المرأة هي كالأرض المزروعة لا خيار لها في الزرع فما يُزرع فيها تُنبته بإذن ربها ، وإليه الإشارة في آيات من القرآن الحكيم . قال الدكتور محمد علي البار - وفقه الله - : " ومن المقرر علمياً أن جنس المولود يتحدد في اللحظة الأولى التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة فيلقحها ، فإذا ما التقى حيوان منوي يحمل شارة الذكورة " Y " بالبويضة : فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله ، أما إذا كان الحيوان المنوي سيلقح البويضة يحمل شارة الأنوثة : فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله . إذن الحيوان المنوي أو نطفة الرجل هي التي تحدد نوعية الجنين ذكراً أم أنثى ، (وَأَنَّهُ خَلَقَ الذُّوَجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) النجم/ 45 ، 46 ، والنطفة التي تُمنى هي نطفة الرجل بلا ريب ، ويقول تعالى أيضاً (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى . أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى . فَجَعَلَ مِنْهُ (أي : المنى) الذُّوَجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) القيامة/ 36 - 40 " انتهى من " خلق الإنسان بين الطب والقرآن " (ص 297 ، 298) .

ثالثاً:

إذا عرفنا وجه الصواب في المسألة على ما ذكرناه ، فكيف نوفق بين ما سبق ، وبين الحديث الوارد في السؤال ، وفيه أن للمرأة دوراً في تحديد جنس الجنين ؟ .

والجواب على ذلك نقول : إن هناك ثلاثة اتجاهات في توضيح ذلك وبيانه :

الأول : أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإنكار والإينات ليس له سبب طبيعي ، وأن ما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه - وهو الذي اشتمل على النص على جنس الجنين - هو وهمٌ من بعض رواته ، وأنه في الشبه بأحد الأبوين ، ليس في تحديد الذكورة والأنوثة ، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والشيخ العثيمين رحمه الله من المعاصرين . قال ابن القيم - رحمه الله - : " وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة فقال (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها) متفق عليه ، وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال (إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنت بإذن الله) فكان شيخنا - أي : ابن تيمية - يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ويقول : " المحفوظ هو اللفظ الأول ، والإنكار والإينات ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة " انتهى من " إعلام الموقعين " (4 / 269) .

الثاني ، وقد ذهب إليه الأكثرون : أن الحديث صحيح ، وأنه لا إشكال في كون علو ماء المرأة يسهم في تخلق المولود إلى أنثى إن أذن الله بذلك - وقد وقع خلاف في معنى " العلو " هل هو السابق ، أو العلو الحقيقي ، أو الكثرة والقوة - ، وأنه حتى في حال علو ماء المرأة فإنه يؤثر في اختيار الحيوان المنوي المذكر أو المؤنث ، دون أن يكون له دور رئيسي ، فرجع الأمر إلى أن

المؤثر الحقيقي هو ماء الرجل ، فالمرأة هنا تساهم بدور ثانوي ، وذلك بتهيئة الظروف لاستقبال الحيوان المنوي ، فالوسط الحامضي يقتل " Y " ويبقي على " X " من الحيوانات المنوية فيكون جنس المولود أنثى " XX " .

قال الدكتور محمد علي البار - وفقه الله - : " وتضمن الحديث - يعني : حديث ثوبان - وصفاً لماء الرجل وماء المرأة ، كما تضمن قضية الذكورة والأنوثة وأرجعها إلى أي المائين علا ، فالإنكار أو الإيثار تبع له .

ويبدو ذلك معارضاً للآيات الكريمة التي ذكرت أن جنس الجنين يحدده مني الرجل فحسب - وذكر آية النجم وآية القيامة - كما يبدو معارضاً للمعلومات الطبية التي تؤكد أن جنس الجنين إنما يحدده الحيوان المنوي الذي سيلقح البويضة فإن كان حيواناً منوياً يحمل شارة الذكورة " Y " كان الجنين ذكراً ، بإذن الله وإن كان حيواناً منوياً يحمل شارة الأنوثة " X " كان الجنين أنثى بإذن الله .

وفي الواقع ليس هناك تعارض ، وربما أثار علو ماء الرجل أو ماء المرأة في الحيوانات المنوية التي سيفلح واحد منها بإذن الله في تلقيح البويضة ، ونحن نعلم أن إفرازات المهبل حامضية وقاتلة للحيوانات المنوية ، وأن إفرازات عنق الرحم قلوية ولكنها لزجة في غير الوقت الذي تفرز فيه البويضة ، وترق وتخف لزوجتها عند خروج البويضة ، وإلى الآن لا ندري مدى تأثير ماء المرأة على نشاط الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة ، ولا بد من إجراء بحوث دقيقة لنتبين مدى تأثير هذه الإفرازات على الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة ، ومدى تأثير علوها أو انخفاضها على نشاط هذه الحيوانات ، وهناك من يقول : إن معنى العلو هو الغلبة والسيطرة فإن كانت الغلبة للحيوانات المذكرة كان إناثاً ، وإن كان للمؤنثة كان إناثاً بإذن الله " انتهى من " خلق الإنسان بين الطب والقرآن " (ص 390 ، 391) .

الثالث : وهذا الاتجاه ظهر حديثاً وهو يجعل المسؤولية عن تحديد جنس الجنين مشتركة بين الرجل والمرأة ، وقد تزعم هذا الاتجاه وأظهره للناس - فيما نعلم - الدكتور جمال حمدان حسانين - اختصاصي علم التشريح والأجنة - وهي في تفسير حديث ثوبان رضي الله عنه - ، وقد قال ما نصه : " اندماج الحيوان المنوي مع البويضة يعتمد على الخصائص الكهربائية لهذه الخلايا الجنسية ، فعندما تكون البويضة " سالبة الشحنة " فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي (Y) الذي يحمل شحنة موجبة وينتج " طفل ذكر " ، وبما أن الحامل للصبي " الشحنة الموجبة " هي الأعلى حسب قواعد الطبيعة يكون مني الرجل هو الأعلى ، وبذلك يكون علو مني الرجل سبباً في إنجاب طفل ذكر " ، وهذا يطابق ما أوضحه الحديث النبوي بشكل مذهل (فإذا اجتمعاً فعلا مني الرجل مني المرأة : أذكرا بإذن الله) .

وأما إذا كانت البويضة موجبة الشحنة فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي الحامل للصبي (X) الذي يحمل شحنة سالبة وينتج " طفل أنثى " ، وهذا ما أوضحه أيضاً الحديث النبوي (وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنتا بإذن الله) .

وعلي ذلك يكون هناك دور مشترك للرجل والمرأة في تحديد جنس الطفل " . انتهى

ولعل أقرب الأقوال هو الاتجاه الثاني الذي يرى مسؤولية ماء الرجل عن تحديد جنس الجنين ، وأن علو ماء المرأة الذي يكون معه المولود أنثى ، لا يسلب من ماء الرجل مسؤوليته العظمى ، ولا يعطي دوراً مساوياً لماء المرأة ، مع الاعتراف بحاجتنا إلى



دراسة علمية حديثة من أكثر من عالم ومتخصص لدراسة هذه القضية بكافة أجزائها والخروج بنتيجة علمية متفق عليها .

والله أعلم